صالحا لذلك اى الاقتصار بحيث تقبل شهادة اى عادة قوله اى المعارضتين فى الاصل والفرع اعاد الضمير
الى المعارضتين لانهما المحدث عنه ولاحاجة الى ان يقال الضمير فى اليهما يعود على الاصل والفرع يتقدير
الى المعارضتين فى الاصل والراجع الى المعارضة فى الفرع قوله الطهارة ثم التراب مما التراب قيد فى الاصل وخصوصية
فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب البينة لضعف التراب قوله وان يقول الخ تقبل الشق الثانى بعد التفريع والفصل
الشق الاول قوله وقد ذكر الاسنوى حاصل اعتراض على المصنف بانه احال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على مالم يذكر
لاسابقا ولاحقا بخلاف الاسنوى فانه قبل ذكر رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين ان يسمى قوله فارق اى فى قياس
المسند قوله وقيل انه سؤال لان اى اعترض بناء على القول الثانى القائل برجوع الفرق الى المعارضتين فى الاصل
والفرع ان لكل معارضة سؤالا قوله لانه اى الفرق يؤثر فى جميع المسند اى بين الاصل والفرق فى العلة وهو مقصود
المسند من القياس قوله المختلفة لان الاعتراض فى الاصل ابدا قيد فى العلة وفى الفرع ابدا مانع من الحكم قوله كما
المبتدا اى المبتدا فاد حاتوه وهمد المضم لمسيلة تنعلق بالفرق هى قوله ثم لو فرق بين الفرع والاصل بما كفى
قوله اى انتشار البحث فى ذلك اى كل منهما تاوه وان هونه علشان اى فاكل وهذا اما لغة على بتمتع قول وقد لا يحصل
انتشار اى بان يسلم المعترض قوله لانه يبطل جمعها المقصود لان مقصود المسند الجمع بين الفرع وبين كل اصل
منها فى العلة وهذا يبطل بالفرق بين اصل منها وبين الفرع قوله ان قصد الالحاق بجموعها اورد عليه ان هذا هو الجمع المركب
عرفه ضوء بما مر فى قيد الاصولى لقوله حيث ظرف اقتصار قوله قيل يكفى اى الاقتصار قوله لحصول المقصود بالدفع اى
هو الالحاق بذلك الاصولى فى الجملة والثانى يمنع ان مقصوده ذلك بل مقصوده الالحاق بالجميع قوله بان لا يكفى الخ
لم يقل بان لا يخل القياس مع ان الكلام فى قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس وقد يقال

فساد الاعتبار

فساد الاعتبار كما يأتى على بعضهم قوله كان يخل صالحا الخ مثال قوله لا يخل الخ قوله لفقد ذلك الحكم اى الذى رتبه
المستدل عليه قوله كمثلى التخفيف اى استشكل من دليل التغليظ وكذا القول فى بعده ثم اعلم ان التخفيف
والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق والاثبات والنفى يقتضيان والى هذا اشار الشيخ بقوله ضد ذلك
الحكم او يقتضيه قوله وعكسه اى نفى النفى الاثبات وهو الذى اشار اليه بقوله والرابع قوله الدية اى نفى التخفيف من التغليظ
قوله اى لدية بحيث لكفارة مع انه لا يعرف كما نقل عن ابن عباس ان الذى عليه جمهور الصحابة انه كغيره من المعاصى
تحت المشيئة وصح ان ابن عباس رجع عن القول بخلوده القاتل المذكور من ظاهر الآية واجاب بعضهم بوريان الخلود فيها
للمكث الطويل جمعا بين الادلة قوله بمناسب تغليظ الحكم لان تعقيبه بعدم الكفارة اجيب من جهة المخالف
ان عدم الوجوب الكفارة من التغليظ لان باب التخفيف اذ فى عدم التكفير اشارة الى انه لعاظم بحمل
عن ان يكفر قوله والثانى اى نفى التوسيع من التضييق قوله فالترجى الموسع اى الموسع فيه قوله لمناسب دفع
الحاجم المفيق اذ المناسب له العود قوله والرابع لم يمثل للثالث قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى وعكن
التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى الحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها فى الحقر خاصة
بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد انتهى
فالرضى الذى هو مناط الحكم البيع بناسب الانعقاد لعدمه اى لتعلق النفى من الاثبات قوله
فى نقيض متعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر معمول غيره فان قوله بفصل واجماع معمولا ثبت قوله
اعتبرها الشارع علة للطهارة نوزع مع خصمه المخالف بان الاشتراع ليس نصا فى ذلك لاحتمال ان يكون
لرجل ماء وى الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب للاهل المحاسنة قوله فقال الاسنوى سبق هذا بدك على
انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح جاسا فى القياس الا ان يقال ان فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)